

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١

المشار إليه نصها الآتي :

” كما يجوز لها تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية وغيرها من الخدمات الخاصة التي نطلبها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والدول العربية والأجنبية في مجالات مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي بما يشمل إجراء الدراسات والبحوث والمخططات العامة والتصميمات وإعداد مستندات التعاقد مع المقاولين والموردين للآلات والمعدات والإشراف على التنفيذ وتدريب العاملين وذلك كله في مقابل أتعاب يحددها مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثانية)

يلغى البنودان ٨٥٧ من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١

المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (١١ يناير سنة ١٩٨٦)